

من الساعة الخامسة مساءً وحتى الخامسة من صباح اليوم التالي ، أما الأشهر من آذار/ مارس حتى أيلول/سبتمبر فيمتد منع التجول من الساعة السادسة مساءً حتى الرابعة والنصف من صباح اليوم التالي<sup>(٨)</sup> ، وفي ١٢/٨/١٩٦٩م بدأ منع التجول من الساعة السابعة مساءً حتى الخامسة من صباح اليوم التالي<sup>(٩)</sup> ، ثم ألغي هذا الأمر ، وعاد العمل بالمنع حسب التوقيتين الصيفي والشتوي ابتداءً من ٧/٩/١٩٦٩م<sup>(١٠)</sup> ، ومع ذلك ظهرت استثناءات<sup>(١١)</sup> .

(١) جيش الدفاع الإسرائيلي : منشور وأوامر وإعلانات ، ع ٢ ، ص ٨٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٠٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١١٩ .

(٥) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ٥ ، ص ٣٥٧ .

(٦) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١٤ ، ص ١٠٤٧ .

(٧) المصدر السابق ، ص ١٠٥١ .

(٨) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١٧ ، ص ١١٩٩ .

(٩) المصدر السابق ، ص ١٢٠١ .

(١٠) المصدر نفسه ، ص ١٢٠٣-١٢٠٥ .

(١١) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١٨ ، ص ١٢٩١-١٢٩٣ ، ١٢٩٥-١٢٩٩ ، ١٣٠٧-١٣١١ ؛ أوامر

، ع ٢٧ ، ص ٢٢٥٩ .

وابتداءً من ٧/٥/١٩٧٠م بدأ تطبيق أمر خاص بمنع التجول في المناطق المبنية على الطريق الرئيسية والطرق الواصلة ، حيث بدأ المنع من الثامنة والنصف مساءً حتى الثانية والنصف من صبيحة اليوم التالي<sup>(١)</sup> ، ثم عدّل هذا الأمر ليصبح منع التجول من العاشرة مساءً حتى الرابعة من صباح اليوم التالي ، وذلك اعتباراً من ٧/١٢/١٩٧٠م<sup>(٢)</sup> ، ثم أصبح المنع في المناطق المبنية من الساعة العاشرة مساءً حتى الثالثة من صبيحة اليوم التالي ابتداءً من ٩/٥/١٩٧١م<sup>(٣)</sup> ، ثم بدأ التخفيف التدريجي وقلت ساعات المنع الليلي<sup>(٤)</sup> . هذا بالنسبة لمنع التجول الليلي ، والذي كان يتبدل حسب الحالة الأمنية من وقت لآخر .

أما منع التجول الفجائي فبدأ منذ عام ١٩٦٧م ، فعند الاحتلال فرضت القوات الإسرائيلية منع التجول على القطاع سبعة أيام متواصلة ، ثم بدأت في التخفيف فرفعت منع التجول لمدة أربع ساعات يوميّاً فقط في الفترة من ١١-١٥ يونيو/حزيران<sup>(٥)</sup> .